

# تَطْرِيزُ

الْقَوْلِ الْمُنَشَّؤِ فِي

هَذَا خَيْرِ الشُّهُورِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَكِيمِ اللَّكْنَويِّ

المتوفى سنة (١٣٠٤) عمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوفي لعالي شيخنا الكبير

صالح بن عبد الله بن محمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدّرس بالطرمين الشريفين  
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: [Abdellahdj24@gmail.com](mailto:Abdellahdj24@gmail.com)

الحمد لله ربّنا، وأشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده  
ورسوله.

أمّا بعدُ:

فهذا هو (الدّرس التّاسع) من (برنامج الدّرس الواحد الثّاني)، والكتاب المقرّوء فيه  
هو «القول المنشور في هلال خير الشّهور» للعلامة عبد الحيّ اللّكنويّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقبل الشّروع في إقرائه لا بدّ من ذكر مُقدّماتين اثنتين:



## المقدمة الأولى: التعريف بالمصنف

وتتظم في ثلاثة مقاصد:

• المقصد الأول: جرُّ نسبه:

هو الشيخ العلامة محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم بن محمد أمين الله الأنصاري، من ذرية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، يُكنى بـ(أبي الحسنات)، ويُعرف بـ(عبد الحي اللكنوي)، نسبةً إلى (لكنو) - مدينة عظيمة في الهند.

• المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلِدَ - كما ذكر هو عن نفسه - في يوم الثلاثاء، السادس والعشرين من ذي القعدة، سنة أربع وستين بعد المائتين.

• المقصد الثالث: تاريخ وفاته:

تُوفِّي رَحْمَةُ اللَّهِ لِلَّيْلَةِ بَقِيَتْ من ربيع الأول، سنة أربع بعد الثلاثمائة والألف، ولم يكْمُلْ له من العُمُرِ أربعون سنة رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةً واسِعَةً.



## المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف

وتنظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

• المقصد الأول: تحقيق عنوانه:


هذا الكتاب يُسمى بـ«القول المنشور في هلال خير الشهور»، كما صرح بذلك مصنفه رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في مُقدمة كلامه.

• المقصد الثاني: بيان موضوعه:

اعتنى المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ببيان الأحكام المتعلقة بإثبات دخول هلال شهر رمضان، موضحًا الطريقة الشرعية، وما يُخالفها؛ كالحساب الفلكي، وأقوال المنجمين، والتجربة، والرؤى المنامية.

• المقصد الثالث: توضيح منهجه:

رتب المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ رسالته في مسائل، ذكّر الأقال في كل مسألة، وما لكل قول من دليل، وربما أشار إلى الباعث على الاختلاف في بعضها. وحشد في هذه الرسالة مع وجازتها نَقولًا كثيرة عن علماء عدّة من فقهاء المذاهب المتبوعة.



## قال المصنف رحمه الله:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لك الحمد يا مَنْ جعل الأهلّة مواقيت للنّاس والحجّ والصّيام، وبين لنا الحلال والحرام، فكيف أحمدُه<sup>(١)</sup>، وكيف لا أحمدُه<sup>(٢)</sup> وهو ذو الجلال والإكرام!

(١) يعني كيف أحصل كمال حمده.

وقد سبق في «فتيا ابن القيم رحمه الله تعالى في الحمد» التي قرئت في اليوم السابق بيان جمل مواقع الحمد في كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي أبلغ الحمد وأكملُه، خلافاً لما ذكره جماعة من فقهاء الشافعية، ممّا نبّه عليه ابن القيم في الرسالة المشار إليها.

(٢) يعني كيف يليق بي أن أمتنع عن حمده، فإنّ الرّبّ سبحانه وتعالى مستحق لجميع المحامد.

ومن هنا ذهب أهل العربية من أهل السنة إلى أنّ (أل) في قولنا: (الحمد لله) مفيدة للاستغراق؛ يعني لشمول جميع أفراد الحمد، فله المحامد كلّها.

أمّا قول من يقول بأنّ (أل) في قولنا: (الحمد لله ربّ العالمين) تفيد الجنس، فهذا مذهب أهل العربية ممّن مسّهم الاعتزال، فهو مبنيّ على مسألة قرّرها أهل الاعتزال في مذهبهم، وبَنَوْا عليها مسائل كثيرة، وهي أنّ العبد يخلق فعله، وإذا كان العبد - في زعمهم - هو الذي يخلق فعله، لم يكن الله عزّ وجلّ محموداً على كلّ شيء، بل يكون العبد محموداً أيضاً، فيمتنع استغراق جميع المحامد، وهذا قول باطل كما هو مقررّ في كتب الاعتقاد.

لكنّ المقصود هاهنا: أن تعلم أنّ قول القائلين بأنّ (أل) ليست للاستغراق وإنّما للجنس؛ إنّما هو مبنيّ على مذهب أهل الاعتزال.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ كَشَفَ الْغُمَّةَ<sup>(١)</sup> وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فيقول العبدُ - الرَّاجِي رَحْمَةَ رَبِّهِ الْقَوِيِّ - أَبُو الْحَسَنَاتِ مُحَمَّدٌ الْمَدْعُوُّ بِعَبْدِ الْحَيِّ -  
تجاوز الله عن ذنبه الجليلي والخفي -، اللَّكْنَوِيُّ وَطَنًا، الْأَنْصَارِيُّ الْأَيُّوبِيُّ الْقَطْبِيُّ نَسَبًا،  
الْحَنْفِيُّ مَذْهَبًا وَمَشْرَبًا<sup>(٢)</sup>:

هَذِهِ عُلَالَةٌ<sup>(٣)</sup> رَائِعَةٌ، وَعُجَالَةٌ نَافِعَةٌ، سَمِّيَتْهَا: «الْقَوْلُ الْمُنشُورُ فِي هَلَالِ خَيْرِ الشُّهُورِ».  
وَكَانَ الْبَاعِثُ عَلَى تَأْلِيفِهَا مَا رَأَيْتُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَنَّ النَّاسَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى  
حِسَابِ النُّجُومِ، وَيُصَدِّقُونَ الْمُنْجِمِينَ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَلَا يَتَهَيَّؤُونَ لِالْتِمَاسِ هَلَالِ رَمَضَانَ،

(١) يَعْنِي غُمَّةَ الْجَهْلِ وَالصَّلَالِ وَالشَّرْكَ، وَأَمَّا الْكُرْبُ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْعِبَادِ بَعْدَ بَعْثِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَكْشِفُ غَمَّهَا وَلَا يُفَرِّجُ كَرْبَهَا إِلَّا رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْمُصَنِّفُ  
الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ).

(٢) تَقَدَّمَ أَنَّ تَصْرِيحَ الْمُصَنِّفِينَ بِأَسْمَاءِ كُتُبِهِمْ يُفِيدُ حُسْنَ الظَّنِّ بِهِمْ، بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُمْ، وَنَسْبَتِهِ  
إِلَيْهِمْ، إِذِ الْعِلْمُ لَا يُؤْخَذُ عَنْ مَجْهُولٍ؛ نَصَّ عَلَيْهِ مَيَّارَةُ الْمَالِكِيِّ فِي «قَوَاعِدِهِ»، وَمُحَمَّدُ حَبِيبُ اللَّهِ  
الشَّنْقِيطِيُّ فِي «إِضَاءَةِ السَّالِكِ».

وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، بِخِلَافِ كِتَابَةِ  
أَسْمَاءِ مَنْ يَبْنِي الْمَسَاجِدَ عَلَيْهَا، فَبِي قَوْلِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.  
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قَصْدِ فَاعِلِهِ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ.

(٣) الْعُلَالَةُ: مَا يُتَعَلَّلُ وَيُتَشَاغَلُ بِهِ.

وَأَجَلٌ مَا قُطِّعَتْ بِهِ الْأَوْقَاتُ هُوَ طَلْبُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.



وبعضهم يعتمدون على ما جرّبوه كثيراً، وكلُّ ذلك مخالفٌ للشَّرعِ، فأردتُ أن أُحقِّق  
هذا البحثَ، وأُفصِّلَ فيه حقَّ التَّفصيلِ، مُتوكِّلاً على الله الجليلِ.



## قال المصنف رحمه الله:

## مَسْأَلَةٌ

يجب على الناس كفاية أن يلتمسوا هلالَ رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان؛ لأنه قد يكون ناقصًا؛ نصَّ عليه الشُّرُنْبُلَائِيُّ<sup>(١)</sup> في «مراقي الفلاح».

وهذا معنى قولِ القُدُورِيِّ: (ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلالَ يوم التاسع والعشرين)، كما فسَّره ابنُ الهَمَّامِ في «فتح القدير».

وذلك لما روى البخاريُّ عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً؛ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». قوله: «غَمَّ» - بضمِّ الغين المُعْجَمَةِ وتشديد الميم -؛ أي حالَ بينكم وبينه غَيْمٌ. وقوله: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»؛ أي عدَّة شعبان؛ لأنَّ الأصل في الشَّهر هو البقاء.

وروى مسلمٌ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup>؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

وروى الترمذيُّ عن ابنِ عباسٍ، قال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ

(١) بضمِّ أوَّله وثانيه، وإسكانِ ثالثه، وضمِّ رابعه.

(٢) لفظه في مسلمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ»، أمَّا «أُغْمِيَ» فهي عند مسلمٍ أيضًا، لكن في روايةٍ أخرى

يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

قوله: «غَيَاةً» - بِالتَّحْتِيَّتَيْنِ - : كُلُّ مَا أَظْلَكَ مِنْ سَحَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاريُّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

قوله: «غُبِّيَ»: بضم الغين المعجمة، وتشديد الباء الموحدة، مع الكسر مبنياً للمفعول، وللحموي<sup>(٣)</sup>: «غُبِّيَ»<sup>(٤)</sup>: بفتح المعجمة، وكسر الموحدة؛ ك(عَلِمَ)؛ أي خَفِيَ عَلَيْكُمْ، وهو مِنَ الْغَبَاوَةِ، ضِدُّ الْفَطَانَةِ؛ استعارةٌ لخفاءِ الْهَلَالِ.

فهذه الأحاديثُ قد دَلَّتْ على أَنَّ مَنَاطَ الصَّوْمِ إِنَّمَا هُوَ رُؤْيَا الْهَلَالِ، فَيُسْتَحَبُّ

(١) أخرجه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، فهو مَمَّا يُقَالُ فِيهِ - على اصطلاح الحافظِ ابنِ حجرٍ في «بلوغ المرام» - : أخرجه الثلاثة، وقد صحَّحه التِّرْمِذِيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ.

(٢) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيَاةً» - بِيَاءَيْنِ تَحْتِيَّتَيْنِ - فَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ: (كُلُّ مَا أَظْلَكَ مِنْ

سَحَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا).

ووقع في روايةٍ لهذا الحديث: «فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ عَمَامَةٌ»، وهي بهذا المعنى.

ووقع في روايةٍ ثالثةٍ عند أحمدَ: «فَإِنْ حَالَ دُونَهُ سَحَابٌ»، وهي مُفسَّرةٌ للكلمتين السَّابقتين.

(٣) الْحَمَوِيُّ هُوَ أَحَدُ رَوَاةِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ النُّسخِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ تَلْمِيذِهِ

الْفَرَبْرِيِّ جَاءَتْ بِهَذَا الْحَرْفِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

• أَحَدُهُمَا: «غُبِّيَ»؛ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ.

• وَالثَّانِي: «غَبِّيَ»؛ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ.

وَكَلاهُمَا بِمَعْنَى الْخَفَاءِ.

التماسه<sup>(١)</sup>، ولهذا ذكر فقهاؤنا أن لا يُصام يوم الشك بنية أنه من رمضان؛ لأن صومه معلق على الرؤية.

وقال الشيخ الحدادي في «شرح مختصر القدوري»: (وكذا ينبغي أن يلتبسوا هلال شعبان أيضًا في حق إتمام العدة).

قلت: فيه حديث رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم

(١) ظاهر قوله: (فيستحب التماسه) مخالف لما تقدم التصدير به من أن التماس هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان فرض كفاية.

والجمع بينهما: أنه أراد أن حكم هذا الترائي بعد قيام الكفاية بمن يتراءى الهلال يكون مستحبًا في حق غيرهم، فلو أنه تصدى لترائي الهلال نفر من المسلمين؛ سقط الإثم عن غيرهم، وكان لحوق هؤلاء النفر في الترائي مستحبًا لغيرهم.

فهذا وجه الجمع بين ما صدر به وبين قوله هنا: (فيستحب التماسه).

وقد ثبت في حديث ابن عمر عند أصحاب السنن أن الناس كانوا يتراءون الهلال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والأحاديث السابقة تدل على طلب التماسه.

(٢) رواه الترمذي بسند ظاهره الحسن، إلا أنه غلط كما نبه عليه، فقد دخل على بعض الرواة هذا الحديث مع حديث آخر معروف عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين»، فهذه الرواية التي رواها الترمذي بلفظ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان» ضعيفة لا تصح.

صام»<sup>(١)</sup>.



---

(١) أخرجه أبو داود - كما ذكر المصنّف -، وصحّحه جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم أبو بكر ابن

خزيمة، وأبو الحسن الدّارقطني، وأبو عبد الله الحاكم في «المُستدرِك».

## قال المصنف رحمه الله:

## مَسْأَلَةٌ

لا اعتبار لحساب المنجمين والحاسبين<sup>(١)</sup> في الهلال.

وقد اختلفوا في ذلك:

فالذي عليه الأكثرون هو عدم اعتبار قوله؛ لا في حق نفسه، ولا في حق غيره.

وذهب ابن سريج وبعض الشافعية إلى اعتباره، وصوبه الزركشي تبعاً للسبكي<sup>(٢)</sup>.

والباعث على اختلافهم هذا اختلافهم في معنى ما رواه الشيخان مرفوعاً: «لا

## (١) الفرق بين المنجم والحاسب:

■ أن المنجم هو من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلاني، فيعلق العد بطلوع نجم لم يكن طالعا.

■ وأما الحاسب فهو الذي يعلق العد بمنازل القمر.

والمراد الفرق بينهما باعتبار فعلهما بما يتعلق بحساب الشهور، وبينهما فروق أخرى، لكن محل البحث هنا فيما يتعلق بعد الشهر.

وحاصله: أن المنجم يعتمد على طلوع نجم، وأما الحاسب فيعتمد على منازل القمر.

(٢) هذه المسألة تسمى بـ(مسألة الحساب الفلكي)، وجمهور أهل العلم على عدم الاعتداد به، وما نقل عن أفرادهم هو من شذوذ العلم؛ كما حكاه أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «التمهيد»، فلا يلتفت إليه، ولم يتعلقوا بكبير شيء، وإن كان بعضهم أفرد رسالة في ذلك؛ كالسبكي الشافعي رحمه الله تعالى.

تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: قَدَّرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ

صَوْمَ يَوْمِ لَيْلَةِ الْغَيْمِ عَنْ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: قَدَّرُوهُ بِحَسَابِ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

وَقُتَيْبَةَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْغَيْمِ - أَعْنِي يَوْمَ الثَّلَاثِينَ - إِذَا كَانَتْ لَيْلَتُهُ حَالَ فِيهَا الْغَيْمُ أَوْ الْقَتْرُ بَيْنَ النَّاسِ وَرُؤْيَا الْهَيْلَالَ؛ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يُسْتَحَبُّ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ».

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ، فَإِنَّ صَوْمَ يَوْمِ الشُّكِّ وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ الْقَوْلُ بِحَرْمَتِهِ - كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ -، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ - وَهِيَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ فِيهَا غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ - قَدْ اسْتُنْتِجَتْ بِمَا ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ الْيَوْمَ الَّذِي يَلِيهَا، فَعُلِمَ أَنَّ مَحَلَّ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - هُوَ إِذَا لَمْ تَكُنِ اللَّيْلَةُ السَّابِقَةَ لِيَوْمِ الثَّلَاثِينَ ذَاتَ قَتْرٍ وَغَيْمٍ، فَإِنَّ النَّهْيَ حِينَئِذٍ يَتَأَكَّدُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، وَيَكُونُ مُحَرَّمًا - كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

(٢) هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ النُّسخةِ، وَهَكَذَا وَقَعَ أَيضًا فِي النُّسخةِ الَّتِي طُبِعَتْ ضَمَّنَ مَجْمُوعِ رِسَائِلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالصَّوَابُ: (وَابْنُ قُتَيْبَةَ)؛ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ قُتَيْبَةَ صَاحِبُ «تَأْوِيلِ مَخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَانِيفِ.

وَقَدْ شَنَعَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ أَبُو عَمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّانِ؛ يَعْنِي لَيْسَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُصَارُ إِلَى قَوْلِهِمْ.

والذي ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف هو أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، بدليل الروايات الصريحة التي ذكرنا، كذا ذكره النووي في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>.

وفي «الدر المختار»: لا عبرة بقول الموقتين، ولو عدواً<sup>(٢)</sup> على المذهب. انتهى.  
و«في النهر الفائق»: لا يلزم بقول الموقتين أنه - أي الهلال - يكون في السماء ليلة كذا، وإن كانوا عدواً - على الصحيح - كما في «الإيضاح».

وللإمام السبكي تأليف مآل فيه إلى اعتماد قولهم؛ لأن الحساب قطعي. انتهى.  
ونقل ابن عابدين في «رد المحتار حاشية الدر المختار» عن فتاوى شهاب الرملي الشافعي: سئل عن قول السبكي: (لو شهدت بينة<sup>(٣)</sup> برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحسب بعدم الرؤية تلك الليلة؛ عمل بقول أهل الحساب؛ لأن الحساب قطعي، والشهادة ظنية)، وأطال في ذلك، فهل يعمل بما قاله أم لا؟  
أجاب: بأن ما قال السبكي رده عليه جماعة من المتأخرين. انتهى ملخصاً.

وفي «الإقناع» للفقير أبي الخير الشافعي: لا يجب الصوم بقول المنجم، ولا يجوز،

(١) فهذه الأقوال الثلاثة في معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»؛ أصحها ما ذهب إليه الجمهور؛ أن معناه: (قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، بدليل الروايات الصريحة) المروية في «الصحيحين»، وفيها الإشارة إلى تكميل شهر شعبان ثلاثين يوماً.

(٢) يعني: ولو كانوا عدواً فلا يلتفت إليهم.

والغالب أن كلمة (لو) يُشار بها عند الفقهاء إلى وجود خلاف.

(٣) يعني قامت حجة واضحة جلية على ذلك.



ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة، كما في «المجموع»، وقال: إنه لا يُجزّيه عن فرضه، لكن صحّح في «الكفاية» أنه إذا جازَ أجزاءه، ونقله عن الأصحاب، هذا هو الظاهر<sup>(١)</sup>.

والحاسبُ هو من يعتمدُ منازلَ القمر بتقديرِ سيره - في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني. انتهى.

وفي «فتاوى الأنوار» للفقير جمال الدين الأزدي الشافعي: يجب الصومُ باستكمال شعبان، أو برؤية الهلال، ولا يجب بمعرفة منازل القمر، لا على العارف، ولا على غيره. انتهى.

وفي «معارج الدرّاية شرح الهداية»: لا يُعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه. انتهى.

وقد أطال العلامة عليّ القاريّ المكيّ في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» الكلام في هذا المقام، وحقّق أنّه لا اعتبار لقول الحاسبين.

ثمّ قال: بل أقول: لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناءً على معرفته، يكون عاصياً في صومه، ولا يُحسب عن صومه، إلا إذا ثبت الهلال، ولو جعل عيد الفطر بناءً

(١) ما ذكره هاهنا عن صاحب «الإقناع» وغيره من أجزاء صيام من صام اعتماداً على الحساب؛ فيه نظرٌ على القول الذي تقدّم من أن الحساب لا يُعتدُّ به، وإذا كان الحساب غير مُعتدُّ به فإنّه لا يجوز الصيام من الحاسب، ولا يُجزّئه، أمّا على قول من يُجوز ذلك ويعمل به، فإنّه يرى أنّه يُجزّئه.

والصحيح - كما تقدّم -: أن الحساب الفلكي لا يُعول عليه، فإذا كان باطلاً في نفسه فإنّه لا ينفع صاحبه.

على زعمه الفاسد يكون فاسقًا، ويجبُ عليه الكفارة في قول - هو الصحيح -، وإن استحلّه كان كافرًا<sup>(١)</sup>.

ثم قال: ومن الغرائب ما نقله صاحب «النهاية»<sup>(٢)</sup> عن ابن سريج أن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» خطابٌ للعامة، وقوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» خطابٌ لمن خصّه الله تعالى بهذا العلم<sup>(٣)</sup>.

وأغربُ منه عملُ صاحب «النهاية» من نقل كلامه والسكوت عليه، فإنه لا ينبغي لأحد أن ينقل كلامه إلا للرد عليه. انتهى.  
ونقل الزاهدي في «القنية» ثلاثة أقوال:

نقل أولاً عن القاضي عبد الجبار - صاحب «جامع العلوم» - : أنه لا بأس بالاعتماد

(١) هذا الذي ذكره العلامة عليّ القاريّ هو المُتعيّن، بناءً على القول الصحيح في إبطال الاعتداد بالحساب، فإذا أظفر فإنه يكون عاصياً في صومه.

إلا أن الكفارة إنما تجب على مذهب الحنيفة والمالكية، والملا عليّ القاري حنفي، فلذلك قال: (ويجبُ عليه الكفارة في قول - هو الصحيح -)؛ يعني في مذهب الأحناف.

وأصح المذاهب: مذهب الشافعية؛ فإنهم لا يرون في شيء من فطر رمضان كفارة، إلا من أظفر بالجماع، ووافقهم الحنابلة، وزادوا عليهم (المساحقة).

والصحيح: أن المساحقة - كما اختاره جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية - ليس فيها كفارة، وإنما تكون الكفارة في الإبطال بمفطر في رمضان كفارة الجماع فقط.

(٢) هو ابن الأثير، صاحب كتاب «النهاية في غريب الحديث».

(٣) هذا الذي ذكره ابن سريج قول باطل وتحكم في النص بلا دليل، فمن أين له أن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطب العامة بقوله: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» وخاطب الخاصة بقوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ»؟!!

على قولهم.

ونقل عن ابنِ المُقَاتِلِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُمْ وَيَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ.

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ «سُرِّحِ السَّرْحِيبِيِّ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ بَعِيدٌ، وَعَنْ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ الْحُلَوَانِيِّ: أَنَّ الشَّرْطَ فِي  
وَجُوبِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ الرَّؤْيِيَّةُ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِقَوْلِهِمْ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ مَجْدِ الْأُئِمَّةِ  
التُّرْجَمَانِيِّ: أَنَّهُ اتَّفَقَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ - إِلَّا النَّادِرُ - وَالشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا اعْتِمَادَ عَلَى  
قَوْلِهِمْ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقد روى مسلمٌ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا  
أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وعقدَ الإبهامَ في الثالثة،  
و«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يعني تمامَ ثلاثين.

معناه: إِنَّا معشَرُ العربِ جماعةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، وليسَ عَلِمْنَا بالحسابِ  
والكتابِ، كما هو فِعْلُ المُنْجِمِينَ والحَسَّابِ، بل عَلِمْنَا يتعلَّقُ برؤيةِ الهلالِ، فَإِنَّا نَرَاهُ  
مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ؛ كما قال: «الشَّهْرُ» وهو مُبْتَدَأٌ<sup>(٣)</sup>، و«هَكَذَا» الأوَّلُ  
مشارًا بِهَا إِلَى نَشْرِ الْأَصَابِعِ، «وَهَكَذَا» ثَانِيًا وَثَالِثًا خَبْرَهُ، وَعَقَدَ إِحْدَى الإِبْهَامِينَ فِي  
الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ، فَصَارَتِ الْجُمْلَةُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»

(١) فيه ضبطان اثنان: سكون الرَّاءِ، وتحريكُها.

(٢) ما ذكره المُصَنِّفُ نَقْلًا عَنِ الزَّاهِدِيِّ يَأْتُرُهُ عَنِ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ الْحُلَوَانِيِّ وَمَجْدِ الْأُئِمَّةِ  
التُّرْجَمَانِيِّ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وَجُوبِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ هُوَ الرَّؤْيِيَّةُ، وَلَا يُؤْخَذُ  
فِيهِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ وَالْمُنْجِمِينَ.

(٣) [فِي النُّسخَةِ الَّتِي قَرَأْتُ مِنْهَا الْقَارِي: (مَقْيَدٌ)، وَالْمَثْبُتُ أَعْلَاهُ مِنَ النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ ضَمِنَ

ولم يَعْقِدِ الإِبْهَامَ، فصارتِ الجملةُ ثلاثينَ، كما فسَّرَ به الرَّاوي<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن حجر المكي<sup>(٢)</sup>: إِنَّمَا بَالَعُ فِي الْبَيَانِ مَعَ الْإِشَارَةِ لِيُبْطَلَ الرَّجُوعُ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْمُنْجَمُونَ وَالْحُسَابُ، وَبِهِ يُبْطَلُ مَا مَرَّ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ وَمَنْ وَافَقَهُ.

قال أكثرُ أُمَّتِنَا<sup>(٣)</sup>: لَا يُعْمَلُ بِحِسَابِ الْمُنْجَمِ، وَهُوَ مَنْ يَرَى أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ طُلُوعُ النَّجْمِ الْفَلَانِيِّ، وَلَا بِحِسَابِ الْحَاسِبِ، وَهُوَ مَنْ يَعْرِفُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ وَتَقْدِيرَ سَيْرِهِ، لَكِنْ لِكُلِّ

(١) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ» هو على المعنى الذي ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثمَّ إشارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي بيانٌ بَعْدَ الْبَيَانِ الْأَوَّلِ.

وصفةُ هذه الإشارة:

▪ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَصَارَ مَجْمُوعُ الْإِشَارَةِ بِهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

▪ ثُمَّ أَعَادَ الْإِشَارَةَ بِهَا مَرَّتَيْنِ كَمَالَ الْعُشْرِ، ثُمَّ قَبَضَ الْإِبْهَامَ مِنْ يَدِهِ، فَصَارَتْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ.

(٢) هو أحدُ فقهاء الشافعية، من تلاميذ تلاميذ ابن حجر العسقلاني، فإنه أخذَ عَنْ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ.

وابنُ حَجَرَ الْمَكِّيُّ هَذَا يُقَالُ لَهُ: الْهَيْتَمِيُّ - بِالتَّاءِ -، فَاسْمُهُ يَشْتَبَهُ بِحَافِظِينَ اثْنَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَهُوَ فِي طَبَقَةِ شَيْوْخِ شَيْوْخِهِ.
- وَالثَّانِي: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْتَمِيُّ صَاحِبُ «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ نَفْسِهَا.

(٣) يعني أُمَّةَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رُؤُوسِ فُقَهَائِهِمْ.

منهما أن يعمل بمعرفة نفسه، ثم اختلفوا في أن ذلك هل يُجزئيه<sup>(١)</sup>. انتهى.

فإن قلت: فما معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْتِ وَبِالتَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل]؟  
 فإن الله تعالى قد ذكره في معرضِ عدِّ منِّه، ومنها الاهتداء بالنجوم، فيعلم منه أن  
 المنجم لو حكّم بعلمه في أمر الهلال صحَّ أيضاً؟  
 قلت: المراد به: الاهتداء في السفرِ وأمر القبلة لا غير<sup>(٢)</sup>، كما الإمام الرّازي<sup>(٣)</sup> في

(١) والأمر كما قال رحمه الله؛ فلا يُعرف عن كبير أحدٍ من الشافعية خلاف هذا، إلا ما جاء عن  
 ثلثة قليلة منهم؛ كابن سريج، والسُّبكي، والزركشي رحمه الله.  
 وقولهم مردودٌ بالأحاديث الصّحاح المتقدمة.  
 (٢) في فصاحة هذا التركيب (لا غير) قولان لأهل العربية.  
 والصّحيح: أنه فصيحٌ سائغٌ كما اختاره جماعة؛ منهم ابن مالك.  
 وأفصح منه: أن يُقال: (ليس غير).

(٣) أراد به فخر الدين الرّازي صاحب «التفسير» المشهور، وهو من أهل العلم، إلا أنه صاحب  
 بدعة داعية إليها، وقد ردّ عليه أبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله تعالى في غير ما كتاب، منها  
 «نقض تأسيس التّقيديس».

ومثل هذا لا يُقال فيه: إمام، وإنما يُقال: العالم، أو نحو ذلك، فإنه من أهل العلم، وأمّا مرتبة  
 (الإمامة) فدونها خراط القتاد؛ لأن مرتبة (الإمامة) حقيقتها أن يُقتدى به من كلِّ وجه، مع التّقدم في  
 العلم والعمل.

ومن لطيف ما يُذكر هاهنا: أن شيخنا فهد بن حُميين رحمه الله كان يقرأ على شيخنا ابن  
 باز رحمه الله، فشرع يقرأ عليه في كتابٍ فقال: (قال الإمام النووي)، فقال الشيخ ابن باز رحمه الله  
 تعالى: ليس النووي بإمام، وإنما هو عالمٌ حافظٌ. =

«تفسيره» وغيره.



= وينبغي لطالب العلم ألا يتوسّع في إطلاق الألقاب على كل من هبّ ودرج، لا سيّما ألفاظ (الإمامة) و(الاجتهاد) و(الاتباع)؛ فهذه الألفاظ الشريفة إنّما تُطلق على أناسٍ قد بلغوا الغاية في العلم والعمل والافتداء، حتّى يكونوا أهلاً لأن يُتبعوا في كلّ ما يصدر منهم.

## قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

## مَسْأَلَةٌ

لا اعتبارَ لقولٍ مَنْ قال: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ أَوَّلَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا  
الاعتبارُ للرؤية.

قلتُ: ذكره الخطيبُ في «الاقناع»، وهو كذالكِ عندنا؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ  
الصَّوْمَ بالرُّؤْيَةِ، والأحكامُ لا تثبتُ بالمنام<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المسألة اللطيفة وهي الاعتداد بالرؤى المنامية في إثبات دخول الشهر؛ كأن يرى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيخبره بأنَّ الليلةَ أوَّلَ رمضانَ، أو يرى رجلاً صالحاً فيخبره بأنَّ الليلةَ أوَّلَ رمضانَ، وكلُّ ذلك لا اعتدادَ به، فإنَّ الرُّؤْيَا ليست من مصدر تشريع الدين، ولا يُعملُ بها حتى في حقِّ صاحبها، كما عليه جمهور أهل العلم، خلافاً لوجهٍ محكيٍّ في مذهب الشافعية وتفصيلٍ مأثورٍ عن ابن دقيق العيد، فالعمدة إنما هو على الأدلة التي تُعبِّدنا بها من القرآن والسنة، وأمَّا الرؤى فلا يُلتفتُ إليها.

وممَّا يُنبه إليه هاهنا - نُصَحًا وإيضاحًا - : أنَّ الاغترارَ بالرُّؤْيِ يَغْلِبُ على النَّاسِ في أزمِنَةِ الْفِتَنِ، وهذا ثابتٌ باستقراء التاريخ، فإنه لا تتزايد الرؤى ويعتدُّ بها النَّاسُ ويعملون عليها، إلا حاقَّتْ بهم فتنةٌ، وقد تكرر غيرَ مرَّةٍ هذا لِمَنْ قرأ التاريخَ وعرفه، ولهذا قال أبو عبد الله أحمدُ ابنُ حنبلٍ: «المؤمنُ تُسرُّه الرُّؤْيَا ولا تُغرُّه»، فبعضُ النَّاسِ يغرُّ بظاهرِ رُؤْيَا رآها أو رُئيتَ له أو سمِعَ أنَّها رُئيتَ، ويبدأ بالعمل عليها.

وللشيخِ حُمُودِ التَّوَيْجِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى كتابٌ نافعٌ ذَكَرَ في آخرِهِ التَّحذِيرَ مِنْ هَذَا، وَنَبَّهَ على بعضِ الفتنِ العظيمةِ الَّتِي وقعتْ بِأخرَةِ بسببِ الاغترارِ بالرُّؤْيِ. =

لا يُقال: مشروعية الأذان قد ثبتت بمنام عبد الله بن زيد بن عبد ربّه من الأنصار،  
وأقرّه عليه النبي صلى الله عليه وسلّم.

لأننا نقول: لا نسلم أنها ثبتت بمجرد المنام، بل يجوز أن يُقرن به الوحي، ويدل عليه  
بعض الروايات؛ لما أخبر عمر رضي الله عنه بمنامه، قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «سبقتك به  
الوحي».




---

= ولم نتعبد - بحمد الله - برؤية راء لا يعلم أراى رؤيا حق أم رأى حُلماً فحسبه من رؤى  
الحق.



## قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

## مَسْأَلَةٌ

لَا عِبْرَةَ لِلْمُجَرَّبَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ، حَتَّىٰ لَوْ ظَهَرَ خِلَافُهَا أُخِذَ بِهِ.

فَمِنْهَا مَا نَقَلَهُ الصَّفُورِيُّ فِي «نُزْهَةِ الْمَجَالِسِ» عَنْ «عَجَائِبِ الْمَخْلُوقَاتِ» لِلْقَزْوِينِيِّ،  
عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ: «خَامِسُ رَمَضَانَ الْمَاضِي، أَوَّلُ رَمَضَانَ الْآتِي»، وَقَدْ امْتَحَنُوا ذَلِكَ  
خَمْسِينَ مَرَّةً، فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَقَدْ امْتَحَنْتُهُ فَوَجَدْتُ كَذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَوْ رُئِيَ الْهَلَالُ  
بِحَيْثُ يَكُونُ أَوَّلُ رَمَضَانَ رَابِعَ الْمَاضِي يُعْتَبَرُ بِهِ؛ لِتَعَلُّقِ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَا.  
وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالنَّوَوِيُّ أَنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَتَوَالِيَانِ، وَقَدْ يَنْقُصُ  
ثَلَاثَةَ شَهْرٍ وَأَرْبَعَةَ شَهْرٍ مَتَوَالِيَةً، وَلَا يَنْقُصُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا حُكْمٌ  
اسْتِقْرَائِيٌّ.

(١) يَعْنِي أَنَّ الْيَوْمَ الْخَامِسَ مِنْ رَمَضَانَ الَّذِي مَضَىٰ يَكُونُ هُوَ أَوَّلُ رَمَضَانَ الَّذِي يَأْتِي.

فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ هُوَ خَامِسُ رَمَضَانَ الَّذِي مَضَىٰ؛ فَيَوْمُ الْأَحَدِ مِنَ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ هُوَ أَوَّلُ  
رَمَضَانَ.

(٢) يَعْنِي لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَلِّهَا كَامِلَةً، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا نَقْصٌ.

فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ الرَّابِعُ مِنْهَا - مَثَلًا - ثَلَاثِينَ، فَإِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يَلِيهِ - وَهُوَ الْخَامِسُ - يَكُونُ تِسْعَةً  
وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

قال عليّ القاري: ومع ذلك؛ الظاهر أنه لو وقع خلاف ذلك يُؤخذ به. انتهى<sup>(١)</sup>.



(١) هاتان الصورتان اللتان ذكرهما المصنّف رحمه الله من التجربة؛ يُبطلها جميعاً أنّ التجربة ليست من مصادر الشرع، فلا يُعوّل في الأحكام على إثبات شيءٍ بجريان التجربة به؛ هذا في أصل الأحكام.

وأما فيما يرجع إلى أصل: ففي تصرّف بعض الأئمة الاحتجاج بالتجربة، وفيه أشياء تُؤثر عن أبي العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم المذكورة في «مفتاح دار السعادة». ولهذه المسألة مقام آخر، ففيها إشكال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

## مَسْأَلَةٌ

لو رُئِيَ الْهَالِلُ نَهَارًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ بِرُؤْيَةِ هَالِلِ رَمَضَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ؛ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ، وَلَا يُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ مَا اشْتَهَرَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّهْرُ كَامِلًا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَ نَاقِصًا يَغِيبُ لَيْلَةً.

قلتُ: وهو صريحٌ مدلول الأَحَادِيثِ، وقد صرَّحَ به الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ».



## قال المصنف رحمه الله:

## مَسْأَلَةٌ

لا اعتبار لكبير الهلال وصغره؛ لما روى مسلم عن أبي البختري، قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا بطن نخلة، قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال: فلقينا ابن عباس، فقلنا: إننا تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ فقلنا: ليلة كذا، فقال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ»<sup>(١)</sup>.



(١) مراده بهذه المسألة: التنبيه إلى أن كبر الهلال وصغره إذا رُئي لا عبرة له، فقد يرى ويظن أنه ليلتين وهو لأول ليلة، كما وقع لهؤلاء القوم، فقد ظنه بعضهم بليلتين، ومنهم من ظنه لثلاث، ولما أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ».

والحديث المروي في أن من أشرط الساعة في آخر الزمان انتفاخ الأهلة - يعني أن يرى الهلال لليلة، فيقال: هو ليلتين، ولثلاث، فيقال: هو لأربع... وهكذا - ضعيف لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدُ اللَّهِ:

## مَسْأَلَةٌ

لو غاب القمر في الليلة الثالثة قبل غروب الشفق، لا يُحَكَمُ به؛ لأنَّ الهلالَ كان يوم التاسع والعشرين من شعبان، بناءً على أنَّ الهلالَ يغيبُ في الليلة الثالثة عند غروب الشفق، إنَّما الاعتبارُ للرؤية.

فإن قلتَ: قد روى أبو داود عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أنا أعلمُ النَّاسَ بِهذه الصَّلَاةِ - صلاةِ العشاءِ الآخِرَةِ -، كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيها لسقوط القمرِ لثالثة»<sup>(١)</sup>؛ فهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ القمرَ يَغْرُبُ في الليلة الثالثة عند غروب الشفق لا قبله.

قلتُ: ليس في هذا الحديثِ ما يدلُّ على الدَّوامِ، فقد يكونُ هكذا، ولا تغترَّ بقوله: «كان»، فإنَّه لا يدلُّ على الاستمرارِ، كما بسطه النَّوَوِيُّ في «شرح صحيح مسلم» في (أبواب النَّوافِلِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده جيّدٌ.

وهو يفيد أنَّ القمرَ يَغْرُبُ في الليلة الثالثة من الشَّهر عند غروب الشفق، ويكون ذلك وقت العشاءِ الآخِرَةِ.

فمَنْ أرادَ أن يَعْرِفَ وقتَ العشاءِ الآخِرَةِ في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ، فإنَّه ينظرُ إلى هذه الليلة متى يغيبُ فيها القمرُ مع الشفق.

(٢) هذا أحدُ قولَي علماءِ الأصولِ. =

فَنَشْكُرُ<sup>(١)</sup>.

والله أعلم، وعلمه أحكم.

قال مؤلفه - غفر الله ذنوبه وستر عيوبه -: هذا آخر ما تيسر لي في هذا المطلب الشريف.

وكان الفراغ منه نهار الثلاثاء رابع شهر رمضان من شهور سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وسلم.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين<sup>(٢)</sup>.



= وذهب بعض المحققين إلى أنها تفيد الاستمرار ما لم تظهر قرينة تدفع ذلك، وهذا القول هو القول الصحيح، فإذا وردت (كان) في جملة من نصوص الشرع فإنها تفيد الاستمرار؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ١٦﴾ [النساء]، فهي مفيدة لدوام استمرار اتصاف الله عز وجل بهذين الاسمين وما اشتملا عليه من وصف، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك.

وكيفما كان هذا الحديث، فلو أنه غاب القمر في الليلة الثالثة قبل غروب الشفق، فإن العبرة إنما تكون بالرؤية؛ كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: «صوموا لرؤيته».

(١) هكذا ضبطت في النسخة التي طبعت ضمن مجموع رسائل المصنف، وهو أظهر.

(٢) وهذا آخر التقرير على هذه الرسالة النفيسة.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

تَمَّ إِقْرَاءُ الْكِتَابِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ  
بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ .....  
سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ  
فِي جَامِعِ الْإِيمَانِ بِحِي النَّسِيمِ بِمَدِينَةِ الرَّيَّاضِ

